

أعداد المراجع	الزوايا
308 728	1
314 728	2
314 734	3
340 734	4
340 728	5
374 728	6
374 702	7
340 702	8
340 696	9
308 696	10
308 728	1/11

الفصل 2 . تخضع الرخصة موضوع هذا القرار لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 وأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 أكتوبر 2011.

تونس في 25 جانفي 2012.

وزير الصناعة والتجارة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

**قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 25 جانفي 2012 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الحوفية" بولاية القيروان.**

إن وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 20 أكتوبر 2011 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "د. أن. أو انترناشيونال أ. أس. أ" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 31 مارس 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "د. أن. أو انترناشيونال أ. أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "فكيرين" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أفريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "فكيرين" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "د. أن. أو انترناشيونال أ. أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتقع هذه الرخصة في الوسط التونسي وتشمل 516 محيطا أوليا أي ما يقابل 2064 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة سوتاسيب القيروان، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس، عمارة أليسا، زاوية نهج بحيرة تنقانيكا وممر بحيرة نوزيال، ضفاف البحيرة 1053، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "جبل الحوفية" والكائن بولاية القيروان.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "جبل الحوفية" مساحة تبلغ 1600 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
306.660	1
310.660	2
310.656	3
306.656	4
306.660	1

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "جبل الحوفية" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2012.

وزير الصناعة والتجارة  
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية.

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصارييف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الحوفية" من ولاية القيروان لفائدة شركة سوتاسيب القيروان،

وعلى المطلب المقدم في 22 نوفمبر 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سوتاسيب القيروان منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "جبل الحوفية" منحصر كليا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.